التنت فانه يصح فيه دون التخيير كذا في الكوبجية قوله ان رد نه اي في اليوم باختيارها الزوج
قوله بنى لا فرق فكان الامر بعد غد لانه صرح بذكر وقتين ومعا اليوم وبعد غد بينهما وقت
من جنسهما وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد لا يطلق فكانا امرين فيرد
احدهما لا يرتد الآخر قوله لان قوله طلقي معناه اه اقول قد مر هذا مرة في اول الباب فليتامل
قوله وبتقييده بالمجلس تبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة
وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وطلقي ضرتك قوله ولم يوجد مشيئته اي حين
تصدر افاته بغير ما فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قال طلقي نفسك فطلقت
ضرتها فيتوقف على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما
اذا طلقها الزوج الفا قوله ينبئ عن الوجود لانها مشتقة من الشئ وهو اسم للموجود فكان
قوله شئت بمنزلة اوجدت وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من
الارادة وهو الطلب فينبئ عن عدم الحصول كذا فهم من تقرير الكافي قوله اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت اه حاصل السؤال ان قوله شئت مبني على قولها شئت ان شئت وهو
مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني
عليه وجوابه على حقيقة معنى التعليق ان بناء كلامها على كلامه قد انهدمت باشتغالها
بما لا يعنيها حيث علقت مشيئتها بمشيئته والمطلوب منها والمفوض اليها مشيئة منجزة قوله
فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعول للمشيئة لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة ففيه نوع
اشتباه لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاذ المحقق
قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشيئة هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان
تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشيئة فلو قالت المرأة في الجواب شئت طلاقي
لكان هذا اجزاء للمشيئة ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيئتها في الحال اذا قالت
شئت طلاقي ظهر وجود مشيئتها فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت
ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشيئة لا جزاؤها انتهى كلامه فليتامل لانه
لا يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة الاظهر ان تعلله بتعليل الاكمل حيث قال

قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعين جهة
الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقه بموجود لان التعليق بامر كائن تنجيز قيل لو كان كذلك يكفر
من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان التالي ممنوع وبعد
التسليم يقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بالفعل المستقبل
فكذا اذا حصل بفعل في الماضي تحاشيا عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا التعليق بارتفع
يعني اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه طلقت
نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث قوله واما عندهما
فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع
عنده لا عندهما

باب الحلف بالطلاق

والاضافة اليه قبل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة
الى الملك كقوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله
فلا يطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمت فانت
كذا صيانة عن الالغاء اجيب بان فعل اليمين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فيبطل كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق
بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان
معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط ان يقول المرأة التي تزوجها طالق فانما يتعلق اذا
كانت غير معينة واما اذا كانت معينة مثل ان يقول هذه المرأة التي اتزوجها طالق
فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا اثر في فيها الصفة وهو التزوج
فبقي قوله هذه المرأة طالق قوله لفظ الشرط ان واذا اه وانما لم يقل حروف الشرط لان
عامتها اسماء ولم يورد احدى حرفي الشرط وضعا وهو لو لان التعليق يمين يعقد للحمل
او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشئ لامتناع غيره في الماضي فاني
له مدخل في ذلك كذا في الاكملية قوله اذا وجد الشرط يعني لا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما
فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)